

مرسوم سلطاني

رقم ٨٢/٤٨

بتعديل في تشكيل مجلس الوزراء

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة ١ : تلحق وزارة الأشغال العامة بوزارة شؤون الأراضي والبلديات .
- مادة ٢ : يعين مسلم بن محمد العمري مستشاراً لوزارة شؤون الأراضي والبلديات ومشرفاً على الأشغال العامة بنفس درجته ومخصصاته .
- مادة ٣ : تنشأ بوزارة شؤون الأراضي والبلديات مديرية عامة باسم « مديرية الأشغال العامة » وتحدد اختصاصها على النحو التالي :
- ١ - تنفيذ الانشاءات التي تكلفها بها الوزارات والوحدات الحكومية المختلفة سواء عن طريق الاشراف على مقاولي تلك الوحدات أو عن طريق العمل المباشر . وذلك باستثناء الانشاءات والمشروعات التالية :
- (أ) انشاءات وزارة الدفاع وشرطة عمان السلطانية وديوان التشريعات .
- (ب) انشاءات وزارة المواصلات المحددة في الملحق (أ) من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٣ .
- (ج) مشروعات النفط والمعادن التابعة لوزارة النفط والمعادن .
- (د) مشروعات الكهرباء والمياه التابعة لوزارة الكهرباء والمياه .
- (هـ) مشروعات الري التابعة لوزارة الزراعة والأسماك .
- (و) كافة الانشاءات التي تقام في محافظة مسندم .

٢ - القيام بأعمال الصيانة التي تتجاوز تكلفتها ١٥٠٠٠ « خمسة عشر ألف ريال عماني » للانشاءات الحكومية عامة دون المستثنى منها . وذلك بالتنسيق مع الوزارات والوحدات الحكومية التابعة لها .

٣ - التفتيش على المنشآت الحكومية التي يتولى المقاولون تنفيذها لحساب الوزارات والوحدات الحكومية ومراقبة تقدم أعمال التنفيذ أو الصيانة فيها ومدى مطابقتها لشروط التعاقد واعداد التقارير الدورية عنها وما قد يعترضها من اختناقات وايجاد الحلول المناسبة لها .

مادة ٤ : على وزير شؤون الأراضي والبلديات اعداد الهيكل التنظيمي للمديرية المذكورة طبقا لأحكام قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة المشار اليه .

مادة ٥ : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض معه .

مادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في ٨ شعبان سنة ١٤٠٢ هـ

الموافق ١ يونيو سنة ١٩٨٢ م

قايوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٤٣) الصادرة في ١/٧/١٩٨٢